الأمم المتحدة

CEDAW/C/LTU/CO/5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
24 July 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لليتوانيا*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس المقدم من ليتوانيا (CEDAW/C/LTU/5) في جلستيها ١٢٢٩ و ١٢٣٠، المعقودتين في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ (انظر CEDAW/C/SR.1229 و 1230). وترد قائمة اللجنة بشأن المسائل والأسئلة المطروحة في الوثيقة CEDAW/C/LTU/Q/5، وترد ردود ليتوانيا في الوثيقة CEDAW/C/LTU/Q/5/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري الخامس، الذي يتبّع عموما المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير الدورية. وتثني اللجنة على الدولة الطرف أيضا لتقديمها ردودها الكتابية على قائمة المسائل والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة. وترحّب بالعرض الشفوي الذي ألقاه الوفد والتوضيحات الإضافية بما في ذلك المعلومات الكتابية التي قدمت ردّا على الأسئلة الشفوية التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

٣ - وتلاحظ اللجنة وفد الدولة الطرف، الذي ترأسه السيد جينتاراس كليمافيسيوس، نائب وزير الضمان الاجتماعي والعمل، وضمّ ممثلين من مختلف الوزارات والأجهزة الحكومية ومن بعثة ليتوانيا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بجنيف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء الذي تم بين الوفد واللجنة.

* اعتمدت اللجنة هذه الملاحظات في دورتها الثامنة والخمسين (٣٠ حزيران/يونيه-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤).

200814 200814 14-58194 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحّب اللجنة بالتقدم الذي أُحرز منذ نظرها في عام ٢٠٠٨ في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للدولة الطرف (CEDAW/C/LTU/3 و CEDAW/C/LTU/4) في إجراء الإصلاحات التشريعية، وبصفة خاصة، اعتماد ما يلي:

(أ) التعديلات في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ على القانون الجنائي ومدونة الإجراءات الجنائية بغرض تعزيز فعالية التحقيق في الاعتداء الجنسي على الأطفال والعنف ضدّ المرأة والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الأفعال ولزيادة الدعم المباشر المقدم لضحايا تلك الجرائم؛

(ب) القانون بشأن المساعدة القانونية المضمونة من الدولة، في عام ٢٠١٣؛

(ج) التعديلات التي أُدخلت في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ على قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، بإدراج أحكام تلزم المؤسسات العامة والبلديات بإعداد البرامج والتدابير الرامية لضمان المساواة في المعاملة بين النساء والرجال وإدراج تلك التدابير في الخطط الاستراتيجية؛

(د) قانون الحماية من العنف العائلي، في عام ٢٠١١,

٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل تحسين إطارها المؤسسي والسياسي من أجل تسريع القضاء على التمييز ضدّ المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، على نحو اعتماد البرامج الوطنية التالية:

(أ) البرنامج الوطني لمنع العنف العائلي وتوفير المساعدة للضحايا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠؛

(ب) البرنامج الوطني لمنع إساءة معاملة الأطفال ومساعدتهم للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛

(ج) البرنامج الوطني بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال وخطة العمل الخاصة به للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤,

٦ - وترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها في الفترة المنقضية منذ النظر في التقارير السابقة:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٤؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٣؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠١٠؛

(د) اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، في عام ٢٠١٣.

جيم - مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

البرلمان

٧ - تشدد اللجنة على دور السلطة التشريعية الحاسم في ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر بيان اللجنة عن علاقتها بالبرلمانيين، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٠). وتدعو البرلمان، بموجب ولايتها، لاتخاذ الخطوات اللازمة بخصوص تنفيذ الملاحظات الختامية الحالية اعتبارا من الوقت الحاضر وحتى فترة التقرير المقبل بموجب أحكام الاتفاقية.

مدى رؤية الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة

٨ - ترحّب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن محكمة ليتوانيا العليا استشهدت بالاتفاقية، وخصوصا المادة ٢ منها في سياق القضية المدنية (رقم 3K-3-199/2014) في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتلاحظ اللجنة أيضا أنّ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أصبحا متاحين الآن على موقع الانترنت التابع لوزارة الشؤون الخارجية وتلاحظ أيضا تعميم ملاحظات اللجنة الختامية على الوزارات والسلطات والمنظمات غير الحكومية المعنية. مع ذلك، مازال القلق يساور اللجنة لنقص الوعي بالاتفاقية عموما، وبالإجراءات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري بشأن رفع دعاوى انتهاكات حقوق المرأة، والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وآرائها وتوصياتها بشأن البلاغات الفردية والتحقيقات.

٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة والدعاية لها لدى كافة فئات المجتمع، وتيسير الحصول على المعلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها بشأن البلاغات الفردية والتحقيقات، بما في ذلك عن طريق برامج بناء القدرات الموجهة للمحامين والقضاة والمدّعين العامين وضباط الشرطة وسائر المسؤولين عن إنفاذ القانون؛

(ب) إذكاء وعي النساء بحقوقهن بموجب أحكام الاتفاقية وسبل الانتصاف القانونية المتاحة على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية ووسائط الإعلام.

تعريف المساواة وعدم التمييز

١٠ - تلاحظ اللجنة وجود إطار قانوني ومؤسسي متين لكفالة المساواة والحماية من التمييز القائم على شتى الأسس، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس وعلى دواعي جنسانية. بيد أن ثمة شواغل تساور اللجنة لعدم كفاية ما يتيحه قانون الفرص المتكافئة للنساء والرجال من حماية للمرأة ضد الأشكال المتعددة أو المتداخلة من التمييز القائم على العرق والسن والإعاقة وغير ذلك من الحجج. وتشعر اللجنة بقلق خاص لعدم وجود قضايا قانونية تنطوي على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة.

١١ - وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على تعديل قوانينها الخاصة بمنع التمييز وتكافؤ الفرص ضمانا لحماية تلك القوانين للمرأة حماية صريحة من أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة.

إمكانية اللجوء إلى القضاء والآليات القانونية لتقديم الشكاوى

١٢ - تشعر اللجنة بالقلق من الفعالية المحدودة لمكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص وعدم بروزه، وقلة عدد الشكاوى التي يعالجها بشأن التمييز الجنساني (١٤ في المائة فقط) وعدم وجود بيانات تفصيلية عن التوزيع الإقليمي لهذه الشكاوى ونتائج معالجتها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا بشأن التأخر في تعيين أمين المظالم الجديد المعني بتكافؤ الفرص (الذي ظلت وظيفته شاغرة لأكثر من ستة أشهر)، ولعدم وجود فروع إقليمية ومحلية لهذا المكتب، وللتطبيق المحدود للعقوبات الإدارية الذي يقوم به أمين المظالم في حالات التمييز الجنسي والجنساني ولقلة موارد المكتب المالية والبشرية.

١٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تعيين أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص دون مزيد من التلكؤ؛

(ب) توعية النساء بسبل الانتصاف المتاحة لهنّ في رفع الشكاوى ضدّ انتهاكات حقوقهن بموجب الاتفاقية؛

(ج) جمع بيانات تفصيلية عن التوزيع الجغرافي للشكاوى ضدّ التمييز الجنسي والجنساني ونتائج معالجتها؛

(د) إنشاء فروع إقليمية ومحلية لمكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص من أجل تسهيل استفادة النساء من خدمات المكتب عبر الدولة الطرف وإتاحة الموارد المالية والبشرية الكافية له لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بالكامل في حماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(هـ) منح الاعتبار الواجب لآراء وتوصيات أمين المظالم عند اعتماد التشريعات أو صوغ السياسات والبرامج، وخصوصا في مجال المساوة بين الجنسين وحقوق المرأة.

الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

١٤ - تلاحظ اللجنة مع القلق القدر المحدود لولاية وسلطة الوزارات الرئيسية ولمستوى تمثيلها في اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، والتي ترصد وتنسق تنفيذ البرامج الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (البرنامج الوطني). ويساور القلق اللجنة أيضا لنقص عدد الموظفين (ثلاثة عاملين) وقلة التمويل المخصص لوحدة المساواة بين الجنسين التابعة لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل، والتي تعمل بمثابة أمانة اللجنة وتنفذ برامج المساواة بين الجنسين، علاوة على غياب آليات التنسيق اللازمة لضمان مراعاة المنظور الجنساني على مستوى البلديات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا فيما يخص الطبيعة الجنسانية المحايدة للبرنامج الوطني وعدم كفاية تقييم النتائج المحرزة في تنفيذه. وتلاحظ اللجنة نقص التمويل المخصص للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة ومشاركة هذه المنظمات المحدودة في تنفيذ البرنامج الوطني.

١٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تعزيز ولاية وسلطة اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ومستوى تمثيل الوزارات الرئيسية فيها لكي تتمكن من رصد وتنسيق البرنامج الوطني بفعالية؛

(ب) زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة لوحدة المساواة بين الجنسين؛

(ج) كفالة تخصيص كل وزارة ميزانية محددة لضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني؛

(د) تقييم جوانب الحياد بين الجنسين في البرنامج الوطني من حيث أثرها المحتمل وآثارها التمييزية في النساء، من الناحية العملية، بسبب عدم معالجة اللامساواة القائمة أصلاً بين الجنسين (انظر التوصية العامة ٢٨، الفقرة ١٦)؛

(هـ) كفالة رصد فعالية البرنامج الوطني في جميع أقاليم الدولة الطرف استنادا لأهداف ومؤشرات محددة زمنيا وتمديد تطبيق البرنامج الوطني لما بعد عام ٢٠١٤؛

(و) تمويل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة تمويلا كافيا وزيادة مشاركتها في تنفيذ البرنامج الوطني.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٦ - في حين يوجد في الدولة الطرف أمين مظالم برلماني وأمين مظالم معني بتكافؤ الفرص وآخر معني بالأطفال، فإن اللجنة تشعر رغم ذلك بالقلق لعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملا بالمبادئ المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١٧ - وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف، في نطاق إطار زمني واضح، مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان عملا بمبادئ باريس وبأن تتضمن مهامها المسائل المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٨ - تكرر اللجنة إعرابها اللجنة عن القلق بشأن عدم اعتماد الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة لتعجيل المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، رغم أنّ المادة ٢ من قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وخطة عمل البرنامج الوطني بشأن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل تنصان على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة في حالة إقرار البرلمان تشريعات محددة.

١٩ - وتوصي اللجنة، على ضوء ملاحظاتها الختامية السابقة (**CEDAW/C/LTU/CO/4**، الفقرة ١٣) بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز المساواة الفعلية بين النساء والرجال في مجالات كالتعليم والعمالة والمشاركة في الحياة العامة ومعالجة وضع المرأة المستضعف في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وتوصي اللجنة بتعديل قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بغية تبسيط إجراء اعتماد وتطبيق تلك التدابير. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تضمن معرفة جميع المسؤولين لمفهوم التدابير الخاصة المؤقتة، والتشجيع على تطبيقها وفقا للمادة ٤ (١) من الاتفاقية وتوصية اللجنة العامة رقم ٢٥ بهذا الشأن.

القوالب النمطية

٢٠ - تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لاستمرار مواقف السلطة الأبوية والقوالب الجنسانية النمطية المتأصلة فيما يخص إدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع، والتي مازالت تنعكس في وسائط الإعلام، والمواد التعليمية، واختيارات المرأة التعليمية التقليدية وموقفها المستضعف في سوق العمل وتفشي العنف ضدّ النساء. ويساور اللجنة القلق أيضا لاستمرار وسائط الإعلام في نقل قوالب نمطية وصور مهينة للمرأة أحيانا ولعدم كفاية رصد ومراقبة مثل هذه الصور التمثيلية.

٢١ - وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف القضاء على القوالب النمطية للتمييز بين الجنسين باعتباره مجالا ذا أولوية لدى إعداد برنامج وطني جديد للمساواة بين المرأة والرجل وخطة عمل هذا البرنامج. وتوصي اللجنة أيضا بأن تستعرض الدولة الطرف، كأولوية، الكتب والمواد الدراسية لجميع المراحل التعليمية، وإزالة القوالب الجنسانية النمطية، فضلا عن تشجيع وسائط الإعلام على عرض صور إيجابية للمرأة ووضعها المتكافئ مع وضع الرجل في الحياة العامة والخاصة.

العنف ضدّ المرأة بما في ذلك العنف العائلي

٢٢ - في حين ترحب اللجنة بالتوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضدّ المرأة والعنف المترلي في حزيران/يونيه ٢٠١٣، فإنها تعرب عن قلقها لانتشار العنف ضدّ المرأة في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم اعتماد الدولة الطرف استراتيجية شاملة للقضاء على كافة أشكال العنف الجنسي والجنساني ضدّ المرأة في الحياة العامة والخاصة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا بشأن نقص المعلومات عن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٠-٢٠١٢، والتي تشير إلى عدم كفاية رصد تنفيذ السياسات والتدابير وتقييم النتائج المحرزة. كما تشعر اللجنة بالقلق أيضا لقلة البيانات بشأن أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة التي أُبلغ عنها أو تم التحقق منها أو مقاضاتها ونقص المساعدة وقلة عدد أماكن الإيواء المتاحة للنساء ضحايا العنف.

٢٣ - وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضدّ المرأة، فهي تحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) الإسراع في مطابقة التشريعات مع الاتفاقية والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضدّ المرأة والعنف المترلي؛

(ب) اعتماد استراتيجية شاملة، تكمّل البرنامج الوطني لمنع العنف العائلي وتوفير المساعدة للضحايا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، بغرض القضاء على كافة أشكال العنف الجنسي والجنساني ضدّ المرأة، في الحياة العامة والخاصة، ووضع آلية مناسبة للتنسيق والرصد، أو تكليف آلية موجودة بمنع جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والقضاء عليها؛

(ج) جمع البيانات بشأن الحالات المبلغ عنها والتي يجري التحقيق فيها ومقاضاتها بخصوص كافة أشكال العنف المرتكب ضدّ النساء والفتيات، وتحليل تلك البيانات ونشرها على نحو منتظم؛

(د) توفير مراكز لمعالجة الأزمات ومراكز استقبال لحماية ومساعدة جميع النساء ضحايا العنف؛

(هـ) ضمان التوزيع الجغرافي المناسب وتوفير عدد من أماكن الإيواء وإتاحة طائفة من الخدمات للضحايا.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد القانون الخاص بالحماية من العنف العائلي، الذي يتناول العنف الجنسي والجنساني ضد المرأة في إطار علاقات العُشرة. وتلاحظ اللجنة أيضا اعتماد البرنامج الوطني لمنع العنف العائلي وتوفير المساعدة للضحايا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، والإعداد الجاري لخطة عمل الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، وإنشاء فريق عامل مشترك بين المؤسسات ليقوم بتنسيق الحماية من العنف العائلي. ولكنها مع ذلك تشعر بالقلق تجاه المحايدة الجنسانية للتشريعات والسياسات ذات الصلة، والتي تؤثر في تنفيذها الفعلي؛ وكذلك تجاه عدم كفاية الخدمات المتاحة، وقلة رصد وإنفاذ أوامر الحماية المفروضة على مرتكبي العنف وانخفاض عدد الملاحقات والأحكام القضائية الصادرة في قضايا العنف العائلي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا للإفراط في اللجوء إلى إجراء التسوية بالمصالحة لضحايا العنف العائلي ولاحتمال وضع مبدأ المصالحة في الإجراءات الجنائية. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم تجريم الاغتصاب الزوجي تجريما صريحا.

٢٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ القانون الخاص بالحماية من العنف العائلي والسياسات ذات الصلة؛

(ب) إنفاذ الامتثال لأوامر الحماية المفروضة على مرتكبي العنف العائلي ورصده على نحو فعّال؛

(ج) ملاحقة مرتكبي العنف العائلي ومعاقبتهم قضائيا على نحو فعّال؛

(د) التوقف عن اتباع إجراء المصالحة لضحايا العنف العائلي والامتناع عن اعتماد وساطة المصالحة في الإجراءات الجنائية، حيث يمكن أن تؤدي هذه الإجراءات إلى زيادة استضعاف النساء ضحايا العنف؛

(هـ) تعديل القانون الجنائي من أجل تجريم الاغتصاب الزوجي صراحة.

الاتجار بالنساء واستغلال البغاء

٢٦ - تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود تشريعات واستراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال، ولأن الدولة الطرف مازالت بلد مصدر ومرور عابر ومقصد للنساء والأطفال الذين يتعرضون للاتجار بغرض استغلالهم جنسيا. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لانخفاض عدد الملاحقات القضائية والإدانات الصادرة ضد الاتجار بالأشخاص، وقلة تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون على مراعاة الاعتبارات الجنسانية في التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص، وعدم وجود بيانات تفصيلية مستكملة عن هذا الاتجار. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات وبيانات عن مدى انتشار البغاء ولقلة التدابير التي تتخذها الدولة الطرف من أجل خفض الطلب على البغاء وإتاحة فرص بديلة مدرّة للدخل للنساء الراغبات في التوقف عن ممارسة البغاء.

٢٧ - وتوصي اللجنة الدول الطرف القيام بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات شاملة وسياسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال، وضمان التعرّف بشكل مناسب على هوية الضحايا ومنحهم حماية ومساعدة كافيتين؛

(ب) ضمان مقاضاة مرتكبي الاتجار بالأشخاص ومعاقبتهم على نحو فعّال؛

(ج) بناء قدرة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون بمن فيهم ضباط الشرطة، وموظفو الادعاء العام والقضاء، والمسؤولون عن الهجرة، والعاملون في المجال الاجتماعي، فيما يتعلق بمراعاة الاعتبارات الجنسانية في سبل تناول شؤون ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(د) ضمان استفادة النساء والفتيات ضحايا الاتجار من الرعاية الطبية والمساعدة القانونية والمشورة النفسانية، ومن برامج التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع، بصرف النظر عن قدرتهن أو استعدادهن للإدلاء بالشهادة ضد المتجرين بالأشخاص؛

(هـ) فرض جزاءات مناسبة على الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون المدانين في قضايا الاتجار بالأشخاص؛

(و) معالجة الأسباب الأصلية للاتجار بالأشخاص وممارسة البغاء من خلال تعزيز الجهود الرامية لتوفير فرص التعليم والأنشطة المدرّة للدخل للنساء والفتيات مما يقلل من استضعافهن واستغلالهن؛

(ز) اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة استغلال البغاء، بما في ذلك تجريم الطلب على البغاء.

المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٨ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لارتفاع النسبة المئوية للنساء العاملات في الخدمة المدنية لديها ولأن امرأتين تشغلان اثنين من مناصب الدولة العليا الثلاثة. ولكن اللجنة تشعر رغم ذلك بالقلق لعدم تطبيق أي تدابير خاصة كجزء من استراتيجية شاملة لتعجيل بلوغ مساواة حقيقية بين المرأة والرجل في الحياة العامة والحياة السياسية، ولتعزيز مشاركة النساء من الفئات المستضعفة مثل الريفيات والنساء من الأقليات العرقية والمعوقات في الحياة العامة والحياة السياسية. ويساور اللجنة القلق أيضا من التمييز الجنساني ضدّ النساء السياسيات نتيجة للقوالب النمطية السائدة.

٢٩ - اتساقا مع التوصية العامة رقم ٢٣ بشأن مشاركة النساء في الحياة السياسية والحياة العامة، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بموجب الفقرة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، بما في ذلك اعتماد أسلوب الحصص، لزيادة مشاركة النساء في الحياة العامة والحياة السياسية، وخصوصا الريفيات والنساء من الأقليات العرقية والمعوقات؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من القوالب النمطية ضدّ السياسيات.

الجنسية

٣٠ - تلاحظ اللجنة مع القلق أنّ التشريعات الوطنية الخاصة بالجنسية تؤثر سلبيا على النساء والفتيات، فهي لا تجيز منح الجنسية تلقائيا للأطفال المولودين في أراضي الدولة الطرف لآباء عديمي الجنسية من غير المقيمين بصفة دائمة في ليتوانيا. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا للوضع القانوني لجنسية الأطفال من جماعة ''الروما''.

٣١ - وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على مطابقة تشريعاتها الوطنية الخاصة بالجنسية مع اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وخصوصا عن طريق منح

الجنسية تلقائيا لجميع الأطفال المولودين في ليتوانيا، بمن فيهم أطفال جماعة ''الروما''، ممن سيصبحون خلافه عديمي الجنسية.

التعليم

٣٢ - أقرت اللجنة بإصلاحات المنهج الدراسي الوطني للتعليم الأساسي الإلزامي، والتي تشمل تدابير للنهوض بالمساواة بين الجنسين. ومازال القلق يساور اللجنة بشأن القوالب النمطية الجنسانية والحواجز الهيكلية التي تؤثر سلبيا على التحاق الفتيات في المجالات التعليمية والمهنية غير التقليدية؛ والقوالب النمطية المتبعة في الكتب المدرسية؛ وعدم وجود تعليم مناسب بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ وانخفاض عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف إدارية في المؤسسات التعليمية ووظائف التدريس. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا بشأن إلحاق فتيات جماعة ''الروما'' في مدارس أو صفوف دراسية خاصة، وارتفاع معدل انقطاعهن التعليم الابتدائي وانخفاض معدل مواظبتهن في المدارس.

٣٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) القضاء على القوالب النمطية والحواجز الهيكلية التي يمكن أن تعوق التحاق الفتيات بالميادين التعليمية والمهنية غير التقليدية في كافة المراحل التعليمية؛

(ب) النظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتعجيل تعيين النساء في المؤسسات الأكاديمية، من ذلك مثلا، تحديد أهداف واضحة وأطر زمنية لتعزيز تعيين النساء في الوظائف الإدارية في المؤسسات التعليمية؛

(ج) مراجعة جميع الكتب الدراسية لإزالة القوالب النمطية منها؛

(د) إتاحة تعليم ملائم ومناسب حسب السنّ للبنات والأولاد لمواضيع الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما يشمل السلوك الجنسي المسؤول، لغرض تفادي حالات الحمل لدى المراهقات والإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا؛

(هـ) مواصلة إجراء الإصلاحات القانونية والسياسية لإتاحة تمتع جميع الفتيات بالحق في التعليم، وتوخيا لبلوغ هذه الغاية، ضمان إلحاق بنات وأولاد جماعة ''الروما'' في صفوف الدارسة الابتدائية العادية عوضا عن إلحاقهم بالمدارس أو الصفوف الدراسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(و) خفض المعدل المرتفع لانقطاع بنات جماعة ''الروما'' عن التعليم الابتدائي، واتخاذ تدابير فعّالة لضمان مواظبتهن على الدوام في المدارس وزيادة التحاقهن بمرحلة التعليم الثانوي بتدابير مثل المنح الدراسية وتوفير الكتب الدراسية مجانا.

العمالة

٣٤ - تلاحظ اللجنة انخفاض فجوة الأجور بين الجنسين من ٢٢,٦ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ١١,٩ في المائة في عام ٢٠١١. ولكن اللجنة تشعر رغم ذلك بالقلق بشأن التمييز الأفقي والعمودي الواسع بين المرأة والرجل في سوق العمل؛ وقلة مشاركة المرأة في العمالة (٦٢٪)؛ وعدم توفر المشورة للفتيات والنساء بخصوص الخيارات التعليمية والمهنية غير التقليدية والخيارات الوظيفية؛ وعدم تنفيذ مبدأ ''المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة''. وتشعر بالقلق أيضا لارتفاع معدل البطالة لدى المهاجرات ونساء جماعة ''الروما'' والأمهات اللاتي يربين أطفالهن بمفردهن والنساء المتقدمات في السنّ والمعوقات. وتأسف اللجنة لملاحظة استمرار انخفاض النسبة المئوية للرجال المستفيدين من إجازة الأبوة. كما تشعر اللجنة بالقلق أيضا لعدم تنفيذ توصيتها السابقة بتعديل قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بتنفيذ خطط المساواة الإلزامية من جانب أرباب العمل من القطاعين العام والخاص.

٣٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير خاصة للقضاء على التمييز الأفقي والعمودي بين المرأة والرجل في سوق العمل، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز استفادة النساء، وخصوصا الشابات، من جميع أشكال العمالة والمهن، وتحديث تشريعاتها وسياساتها الوطنية لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة النساء في العمل والمهنة؛

(ب) إعداد برامج الدعم الموجه لإرشاد الفتيات والنساء بشأن الخيارات التعليمية والمهنية غير التقليدية والخيارات الوظيفية في مجالات كالعلوم والتكنولوجيات؛

(ج) ضمان فعالية تنفيذ أحكام مدونة العمل فيما يتعلق بالمساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة، وذلك أيضا من خلال عمليات التفتيش في أماكن العمل وفرض الجزاءات، ومعالجة الفعالية المحدودة للأحكام الخاصة بالأجور، لاسيّما عن طريق حملات التوعية العامة في إطار رابطات أرباب العمل ونقابات العمال في الدولة الطرف؛

(د) العمل على إدماج النساء من الفئات المستضعفة، بمن فيهم المهاجرات، ونساء جماعة ''الروما''، والأمهات الوحيدات، والمسنات والمعوقات، في سوق العمل ومشاركتهن الفعلية فيه؛

(هـ) الاستمرار في بذل الجهود الرامية لضمان التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية وتعزيز المساواة في تقاسم المهام المترلية والأسرية بين المرأة والرجل، بما يشمل إيجاد الحوافز لتشجيع الرجال على الاستفادة من إجازة الأبوة وضمان توفير مرافق يسيرة التكلفة والتناول لرعاية الطفل؛

(و) تعديل قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لإدراج خطط المساواة الإلزامية في قطاعي العمل العام والخاص، بما يشمل أيضا تغطية المسائل الخاصة بالأجور والسياسات الملائمة للأسرة.

الصحة

٣٦ - تشعر اللجنة بالقلق بشأن القانون الذي يقصد به تقييد الإجهاض القانوني والمأمون والحصول على وسائل منع الحمل. ويساورها أيضا قلق شديد بشأن الأحكام التي تجيز ممارسة الإجهاض والتعقيم القسريين ضد النساء المصابات بإعاقات ذهنية دون إذن من القضاء. وتأسف اللجنة لعدم اعتماد القانون المنظّم للصحة الإنجابية حتى الآن ولعدم توفير إعانات المعونة لمعالجة الصحة الإنجابية، على الرغم من ارتفاع معدل العقم في الدولة الطرف.

٣٧ - وتوصي اللجنة الدول الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) الامتناع عن اعتماد قوانين أو تعديلات ترمي لتقييد حق المرأة في الإجهاض القانوني والمأمون، وعوضا عن ذلك، اعتماد القوانين المعلقة بشأن الصحة الإنجابية والمساعدة الطبية على الإنجاب؛

(ب) ضمان إمكانية حصول النساء والفتيات، وخصوصا الريفيات من بينهن، على وسائل منع الحمل الحديثة بتكلفة يسيرة؛

(ج) التحقق من الادعاءات غير الموثقة بممارسة الإجهاض والتعقيم القسريين ضد النساء المصابات بإعاقات ذهنية في مؤسسات الرعاية ووضع بروتوكولات لضمان الامتثال للاشتراط القانوني بالحصول على إذن من القضاء في تلك الحالات والتأكد من معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات القانونية.

النساء الريفيات والمسنات وذوات الإعاقة

٣٨ - تلاحظ اللجنة الدراسة التي أجرتها وزارة الضمان الاجتماعي والعمل لحالة النساء الريفيات والمسنات وذوات الإعاقة والفئات المحرومة الأخرى من النساء بناء على توصية اللجنة (CEDAW/C/LTU/CO/4، الفقرة ٢٩). وتشعر اللجنة بالقلق بشأن ارتفاع مستوى خطر الفقر الذي تتعرض له النساء الريفيات وضعف تمثيلهن في عمليات اتخاذ القرار، واستفادتهن المحدودة من الخدمات، بما في ذلك الاستفادة من ملاجئ إيواء ضحايا العنف العائلي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا بشأن مشكلة ''تأنيث الشيخوخة''، وارتفاع عدد النساء الوحيدات في أوساط السكان المسنين وعدم وجود مراكز كافية لرعاية المسنين التي تلبي احتياجات النساء المسنات، وخصوصا المسنات الوحيدات والنساء اللاتي يفتقرن للدعم الأسري. وتشعر اللجنة بالقلق من تعدد أشكال التمييز الذي تتعرض له النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك التمييز في الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والمشاركة في الحياة السياسية، وارتفاع معدل العنف ضدّهن وعدم توفر خدمات متخصصة لضحاياه.

٣٩ - وتوصي اللجنة الدول الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) وضع سياسات وبرامج شاملة لغرض تمكين النساء الريفيات اقتصاديا وسياسيا وضمان استفادتهن من الرعاية الصحية والتعليم والخدمات، بما في ذلك استفادتهن من ملاجئ إيواء ضحايا العنف العائلي؛

(ب) وفقا للتوصية العامة رقم ٢٧ الصادرة عن اللجنة بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية، منح اهتمام خاص للوضع الضعيف للنساء الأكبر سنّا، وخصوصا المسنات، وإعداد التدابير اللازمة لمعالجة وضعهن الصحي والاقتصادي والعاطفي معالجة كافية من أجل تجنب وقوعهن فريسة للفقر والانعزال وضمان توفر مراكز الرعاية للمسنين بغية تلبية احتياجات المسنات، وخصوصا الوحيدات منهنّ والنساء اللاتي يفتقرن للدعم الأسري؛

(ج) مراجعة تشريعاتها الخاصة بمكافحة التمييز لضمان منع التمييز على أساس الإعاقة في المجالين العام والخاص، وكذلك ضمان توفر سبل الانتصاف والجزاءات وآليات رفع الشكاوى للمعوقات، بما يشمل القضايا التي تنطوي على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة؛

(د) اتخاذ إجراءات خاصة لمعالجة العنف ضدّ النساء ذوات الإعاقة من خلال إتاحة ملاجئ الإيواء التي يتيسر الوصول إليها وخطوط الاتصال المباشر على مدار الساعة لدعم ضحايا العنف، وتدريب ضباط الشرطة وتوعيتهم بشأن هذا العنف.

الزواج والعلاقات الأسرية

٤٠ - تشعر اللجنة بالقلق بشأن التعديل المقترح للدستور، والذي يرمي لقصر تعريف الأسرة على المتزوجين ممن أنجبوا طفلا واحدا على الأقل. وتشعر بالقلق أيضا لتعديل القانون المدني الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن السن القانونية للرضا بالزواج، الذي ينص على أنه يجوز للمحكمة، بناء على طلب شخص يعتزم الزواج قبل سن الثامنة عشرة، أن تخفض له السن القانونية للرضا بالزواج بما لا يزيد على سنتين، وأنه يجوز للمحكمة أن تسمح لشخص بالزواج قبل بلوغ سن السادسة عشرة في حالة الحمل.

٤١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) الامتناع عن اعتماد تعريف الأسرة المقيّد والقيام برصدّ فعال لأثر التعديل المقترح على شتى أشكال الأسر، وفقا لما تقره التوصية العامة رقم ٢١ بخصوص المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية؛

(ب) إلغاء الأحكام التمييزية لتعديل القانون المدني دون إبطاء، والتي تخفض السنّ القانونية للرضا بالزواج.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٢ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستفادة من إعلان ومنهاج عمل بيجين في بذل جهودها الرامية لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٤٣ - تدعو اللجنة إلى إدماج المنظور الجنساني، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

النشر

٤٤ - تذكّر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بالتنفيذ المستمر والمنتظم لأحكام الاتفاقية. وتحثها على منح اهتمامها الأولي لتنفيذ هذه الملاحظات والتوصيات الختامية من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري التالي. لذا تطلب اللجنة نشر الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغة (اللغات) الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات ذات الصلة في كافة الأصعدة

(الوطني منها والإقليمي والمحلي)، ومنها على وجه الخصوص المؤسسات الحكومية والوزارية والبرلمانية والقضائية، لتمكين تنفيذها بالكامل. وتشجع الدولة الطرف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل رابطات أرباب العمل، ونقابات العمال، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، والجامعات ومؤسسات البحوث، ووسائط الإعلام. وتوصي أيضا بنشر ملاحظاتها الختامية في شكل مناسب على مستوى المجتمعات المحلية، لغرض تمكين تنفيذها. وتطلب اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، مواصلة الدولة الطرف نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والاجتهادات القضائية ذات الصلة، فضلا عن التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، وذلك على جميع أصحاب المصلحة.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٥ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية التسعة الرئيسية[(١)] من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. وبالتالي فهي تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٦ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، ملاحظات خطية عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ (أ) و (ج) و (هـ)، والفقرتين ٢٣ (ب) و (د) المذكورة أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٤٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السادس في تموز/يوليه ٢٠١٨,

٤٨ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتبع "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الوثائق الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بالمعاهدة بعينها" (**HRI/MC/2006/3** و **Corr.1**).

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.